



تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تعديل القاعدة رقم (٢٠٠-١-٣) من قواعد الحسابات البنكية.

أشير إلى القاعدة رقم (٢٠٠-١-٣) الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الوافدون والمقيمون في المملكة الواردة ضمن الباب الثالث من قواعد الحسابات البنكية، المبلغة بموجب تعميم البنك المركزي السعودي رقم (٦٥٦٨١/٦٧) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٠١ هـ.

أفيدكم بتعديل متطلبات التعليمات الدائمة على حساب الوافد، الواردة ضمن القاعدة المشار إليها أعلاه لتكون كالآتي:

" التعليمات الدائمة على حساب الوافد:

يسمح للوافد المقيم إصدار وتجديد الأوامر المستديمة لمدة عام واحد فقط وذلك من خلال الخدمات البنكية الإلكترونية، على أن يتم التحقق من صحة بيانات هوية العميل باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل وتوثيق ذلك. ويكون إصدار أمر الدفع على حسابه كالتحويل بصفة دائمة ومستمرة لأشخاص أو خلافه إلى داخل المملكة أو خارجها على أن يكون محدودًا بمرة واحدة في الشهر ومبلغ يتم تحديده من قبل البنك حسب تقديره لوضع مخاطر العميل".

للإحاطة والعمل بموجبه اعتبارًا من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،

شكر

فهد بن إبراهيم الشثري

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.